محضر أجتماع الهيئة العامة

بناءاً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس إدارة الشركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٦ وأستناداً لقانون أحكام الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .. فقد أجتمعت الهيئة العامة للشركة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأثنين المصادف ٢٠١٧/١٠/٣٠ في مقرالشركة الكائن في بغداد/ كرادة داخل، قرب ساحة كهرمانة م٩٠١ زقاق٣ مبنى٣ وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة السيد فرحان صدام رحمة الموسوي، وتم تعيين السيد (أثير يحيى هادي) كاتباً للجلسة والسيد (قحطان محمد مرزة) مراقباً للجلسة .. وبالنظر لحضور من يحمل أصالة وإنابة ووكالة ما مجموعه (٤٢,٩٩٨,٧٩٩,١٩٢) سهم والذي يمثل ما نسبته (٩٥،٥%) من أصل أسهم الشركة البالغة (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد والذي يمثل رأس مال الشركة.

وقد تم أعلان النصاب القانوني وتم أنتخاب السيد رضا حمزة عبد الرضا، لرئاسة الأجتماع وناقش المجتمعون فقرات جدول الأعمال وكما يلي:

١. لقد تم مناقشة تغيير نشاط الشركة من شركة الطيف للتحويل المالي (ش.م.خ) الى شركة مصرف الطيف الأسلامي للأستثمار والتمويل (ش.م.خ) وقد تمت المصادقة على ذلك بالاجماع.
٢. تم مناقشة تغيير المادة الأولى من عقد التأسيس لشركة الطيف للتحويل المالي (ش.م.خ) الى شركة مصرف الطيف الأسلامي للأستثمار والتمويل (ش.م.خ) وقد تمت المصادقة على ذلك بالأجماع وتقرأ المادة كالاتي: (شركة مصرف الطيف الأسلامي للأستثمار والتمويل/ ش.م.خ)
٣. تم مناقشة تعديل المادة الثانية والثالثة والخامسة من عقد التأسيس وفق نشاط الشركة الجديد، شركة مصرف الطيف الاسلامي للأستثمار و التمويل (ش.م.خ) وقد تمت المصادقة على ذلك بالاجماع وتقرأ المادة الثانية كالاتي:
   أ. مركز الشركة (**مصرف**): الفرع الرئيسي في بغداد - الكرادة داخل - قرب ساحة كهرمانة - م٩٠١ ز٣ مبنى٣.
   ب. له الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك له الحق في نقل الفرع الرئيسي أو اي فرع من فروعه أو دمج أي فرع بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

وتقرأ المادة الثالثة كالاتي: غرض الشركة (مصرف) وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للأسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر أمكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الأسلامية وبما لايتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات لتالية:-

١. أستلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيده أو غير مقيده أو في أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشرعية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.

٢. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف وأستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الأستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وأن يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لأحكام الشريعة الأسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الاسلامية الدولية.

٣. تأسيس محافظ أستثمارية وصناديق أستثمارية وأصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.

٤. أنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٥. قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر وأذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام.

٦. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية وأوامر الدفع وأداوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشبكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل أستشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.

٧. حفظ وأدارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لايخالف أحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادره بموجبه.

٨. ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف أخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.

٩. أن يشارك المصرف في أتحاد المصارف الاسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الأسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة أرجاء المعمورة.

١٠. تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وأستثمارها وتأجيرها وأستئجارها بما في ذلك أستصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.

١١. تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لاتزيد على النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف وأحتياطياته.

info@altaifmt.com
www.altaif.co

العراق - بغداد - الكرادة داخل قرب ساحة كهرمانة - بناية الطيف - م. 901/ ز 3/ مبنى 2 07704447250
AL TAIF Bld., Karada Dakhil,near kahramana Sq., 2nd right St. - Baghdad- Iraq

License Date & No.
2637/3/96
2007/9/19

رقم وتاريخ الاجازة
٢٦٣٧/٣/٩٦
٢٠٠٧/٩/١٩

١٢. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد أستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

١٣. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءاً.

١٤. لايجوز الاستثمار أو تمويل اي سلعة او مشروع لاتبيحه الشريعة الاسلامية.

١٥. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

١٦. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة(٣٠%) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ولاتتجاوز نسبة أستثماراته في الممتلكات الثابته بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الأستثمارية.

١٧. على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف لايقل عن (٥) أعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقة الاسلامي وأصوله و(٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية أو اعفاء اي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس أدارة المصرف بأغلبيته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

وتقرأ المادة الخامسة كالاتي: مجلس الأدارة :

أ. أعضاء مجلس أدارة المصرف : تنتخبهم الهيئة العامة لشركة مصرف الطيف الاسلامي وعددهم خمسة أصليين وخمسة أحتياط وأن يتم أختيارهم بالانتخاب.

ب. مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية.

٤. تم مناقشة زيادة رأس مال الشركة من (٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وأربعون مليار سهم الى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائة مليار سهم، قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد، أي بطرح زيادة مقدارها (٥٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وخمسون مليار سهم للأكتتاب في أحد المصارف العراقية المجازة وفق المادة (٥٥/أولا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل وتعديل المادة الرابعة من عقد التأسيس، لتقرأ كما يلي: ((يكون رأس المال شركة مصرف الطيف الأسلامي للأستثمار والتمويل (ش.م.خ) ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد)) وقد تمت المصادقة على ذلك بالأجماع.

ولما لم يبق ما يقال، ختم المحضر ورفعت الجلسة .

كاتب الجلسة	مراقب الجلسة	رئيس الجلسة
أثير يحيى هادي	قحطان محمد مرزة	رضا حمزة عبد الرضا

info@altaifmt.com
www.altaif.co

العراق - بغداد - الكرادة داخل قرب ساحة كهرمانة - بناية الطيف - م. 901/ ز 3/ مبنى 2 07704447250
AL TAIF Bld., Karada Dakhil,near kahramana Sq., 2nd right St. - Baghdad- Iraq

License Date & No.
2637/3/96
2007/9/19

رقم وتاريخ الاجازة
٢٦٣٧/٣/٩٦
٢٠٠٧/٩/١٩